مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 873- 891

تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بُعد

Application of civil electronic mediation in the context of E-litigation

تاريخ الإرسال: 2021/02/02 تاريخ القبول: 2021/04/26

محمد عشبوش*
جامعة تلمسان- الجزائر
mohammed.achebouche@univ-tlemcen.dz

محمد رايس
جامعة تلمسان- الجزائر
mohammed.rais@univ-tlemcen.dz

ملخص:

تشكل الوجاهية إحدى المبادئ الرئيسية التي تضمن المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة التي لا يجوز لها الفصل بحكم دون الحضور الشخصي للأطراف، لكن جائحة كورونا قيّدت حرية المتقاضين في التنقل إلى المحكمة الأمر الذي جعل تطبيق هذا المبدأ صعبا، لذا كان لابد من التفكير في إنشاء قضاء إلكتروني تكون فيه الوساطة الإلكترونية في القضايا المدنية أهم ركائزه بحيث يكون إلتقاء الوسيط والخصوم في الفضاء الرقمي وليس الواقع المحسوس.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الوجاهية؛ تكنولوجيا المعلومات الحديثة؛ التقاضي عن بُعد؛ الوساطة.

Abstract:

Relevance is one of the main principles that ensures equality between litigants before the court, which may not rule without the personal presence of the parties, but the Corona pandemic restricted the freedom of litigants to move to court, which made it difficult to apply this principle, so it was necessary to consider establishing an electronic judiciary in which electronic mediation in civil cases would be the most important pillar so that the meeting of intermediaries and adversaries in the digital space was not tangible.

Keywords: *The Principle of Relevance; Modern Information Technology; e-litigation; Mediation.*

* - المُؤلف المُراسل.

مقدمة:

شهد العالم إثر جائحة «كورونا» تغييرا جذريا، حيث سادت حالة من التخبط في أوساط العديد من القطاعات، ومنها القطاع القضائي الذي تأثر في الكثير من الدول

ومنها الجزائر الأمر الذي جعلها عاجزة عن تسيير القضايا بحيث اضطرت إلى توقيف الجلسات وتأجيل المحاكمات بسبب فرض الحجر الصحي، ونجم عن ذلك تراكم الملفات على مكاتب القضاة ووقوع اختلالات كبيرة من حيث احتساب المواعيد والآجال القانونية.

فإن كان مبدأ الوجاهية يعني زيادة على المساواة بين أطراف الخصومة أمام جهاز القضاء، مواجهة الخصوم لبعضهم البعض في جلسة المحاكمة، فإنّ الأمر بات مختلفا في ظل الجائحة، مما أدى إلى البحث عن بدائل مرتبطة أساسا بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، من خلال نظام التقاضي عن بُعد أو ما يسمى بالمحكمة الإلكترونية، هذا الإجراء الذي يسمح بتسيير الجلسات وتبادل المذكرات والعرائض بين الخصوم دون الحضور إلى المحكمة أمام القاضي من خلال تطبيقة *Application* داخل منصّة إلكترونية تكون مؤمّنة ولها مفاتيح تشفير خاصة بها، غير أنّ الإشكال يثور عند اصطدام القاضي المختص في ملف الدعوى المدنية بما يفرضه عليه القانون من ضرورة قيامه بإجراء تحقيق وجاهي بين الأطراف، أو إلزامه بعرض أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات على الخصوم والتي من بينها الوساطة، هذه الآلية التي بدأت تظهر بصفة أكبر من ذي قبل على المستوى القضائي بعد تكريسها قانونيا من طرف المشرع الجزائري، مع العِلم أنّه أخذ فقط بالوساطة القضائية التي تتم أمام مرفق القضاء ولم ينص على الوساطة الاتفاقية التي تتم بين الخصوم خارجه ولا على الوساطة الإلكترونية، رغم أنّ هذه الأخيرة لو تم الأخذ بها فإنها ستسمح بتخفيف العبء عن القضاة والمتقاضين على حد السواء بحيث تتم الإجراءات عن طريق التحاضر المرئي *visioconférence* بين كافة الأطراف "القاضي المختص، المحامون، الأطراف المتخاصمة والوسيط".

بناء عليه، ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى إمكانية إعمال الوساطة الالكترونية المدنية أمام الجهات القضائية ؟ وهل يعتبر هذا متناقضا مع مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى:

المحور الأول: مبدأ الوجاهية أمام القضاء والاستثناء الوارد عليه.

المحور الثاني: الوساطة كإجراء من إجراءات التقاضي عن بُعد.

المحور الأول: مبدأ الوجاهية أمام القضاء والاستثناء الوارد عليه

غالبا ما تتسم العلاقات الإنسانية بلحظات من الخلاف تولّد نزاعات تنطوي تسويتها أحيانا على إجراء محاكمة، والتي تكون وفق مبادئ محددة، وُضعت لضمان أنّ حقوق الأطراف تكون متساوية أمام مرفق القضاء؛ ومن بين هذه المبادئ مبدأ "الوجاهية" الذي يُعدّ ركيزة مهمة يقوم عليها التنظيم القضائي لأي دولة، لذلك تم النص عليه في أغلب التشريعات الوضعية سواء الأنجلوساكسونية أو اللاتينية ومنها التشريع الجزائري.

بناء عليه سنحاول تبيان مفهوم مبدأ الوجاهية (أولا)، ثم بيان الاستثناء الوارد عليه (ثانيا).

أولا- مفهوم مبدأ الوجاهية:

سنتطرق إلى تعريف مبدأ الوجاهية، ثم تبيان الأهداف المقصودة من الأخذ به.

1- تعريف مبدأ الوجاهية: يمكن تعريف الوجاهية على أنه: إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكّنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها[1]؛ والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.

كما تم تعريفه على أنه: أي إجراء يقوم به القاضي أو يأمر به يجب أن يتم على مرأى ومسمع الجميع بدون استثناء لأي سبب كان، إلا إذا تنازل أحدهم عن حقه في ذلك صراحة، لأنّ ذلك من شأنه أن يُضفي على عمل القاضي كثيرا من الحسنات يحبّذها المتقاضي وبالتالي المجتمع[2].

إنّ مبدأ الوجاهية يكون في كافة درجات التقاضي سواء بالمحكمة الابتدائية مرورا بدرجة الاستئناف وصولا إلى محكمة النقض، فهو مرتبط بصفة دقيقة بمبدأ

حق الدفاع كون أنّ الوجاهية تحقق العلم بدفوع الخصم وطلباته وادعاءاته فيتمكن الخصم الآخر من مناقشتها والرد عليها، كما يتم تطبيقه سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية أو إدارية أو تأديبية، فهو يعني ضمناً أنه قبل مناقشة الحجج القانونية، أو إلتماسات الوقائع أو القانون، فإنّ كل طرف لابد أن يكون قادراً على مناقشة بيان تلك الحقائق والطلبات في غضون فترة زمنية معقولة.

تم النص على هذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 03 من المادة 03 حيث ألزم القانون كلا من الخصوم والقاضي الالتزام بمبدأ الوجاهية، إذ يجب على القاضي والأطراف أن يكفلا الامتثال والاحترام لمبدأ الوجاهية خلال مباشرة الإجراءات القضائية التي تكون في حد ذاتها وجاهية.

إنّ مبدأ الوجاهية وفق ما تم ذكره سابقا، ليس غاية يصبو إليها القانون لتحقيق المساواة أمامه بقدر ما هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف أسمى وهو حق الدفاع، إذ يعدّ هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على مواجهة الأطراف لبعضهم البعض بالأدلة المتوافرة مما يجعل لهذا المبدأ في حد ذاته قيمة دستورية[3].

2- أهداف مبدأ الوجاهية: لمبدأ الوجاهية هدفان على الصعيدين القانوني والتعليمي.

أ- الهدف القانوني: إنّ مبدأ الوجاهية يستهدف أساسا احترام حقوق الدفاع، أي السماح للمتقاضي المعني بتقديم ملاحظات مكتوبة أو شفهية بناء على طلبه، أو مساعدته أو تمثيله، بما في ذلك الأطراف التي تأتي متأخرة للدعوى وتكون لها مصلحة في النزاع سواء عن الطريق التدخل أو الإدخال في الخصومة؛ وتنطبق حقوق الدفاع على كل من المدعي والمدعى عليه، وهذه هي حقوق جميع الأطراف في المحاكمة لأجل تنظيم دفاع فعّال وملموس للأطراف، فهو إذن في خدمة الطرفين كمبدأ يحمي مصالحهما لأنه يخدم المحاكمة كأسلوب قضائي، كما تتم مناقشة الأدلة والوقائع بطريقة متناقضة *d'une manière contradictoire* من أجل الوصول إلى الحقيقة، وبهذا فإنّ مبدأ الوجاهية يُعدّ العامل الأول للوصول إلى عدالة ذات نوعية.

ب- الهدف التعليمي: الاستماع لما يقوله الطرف الآخر، والتعبير عن وجهة نظره مما يسمح بفتح باب الحوار والمناقشة وإمكانية الوصول إلى حل قبل إصدار الحكم في

الدعوى، مما يعزز الروابط الاجتماعية بين الأطراف.

لكن، هل دائما يتقابل الخصوم بصفة شخصية أمام القضاء ؟ إنّ هذا التساؤل يجد تبريرا له في الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ على الحياة العادية في المجتمع كوقوع كوارث أو انتشار أمراض مثلما هو الحال مع جائحة كورونا، الأمر الذي يفرض عدة قيود على انتقال الأشخاص؛ وهذا الأمر دفع الإنسان منذ اختراعه للحواسيب وأجهزة الكمبيوتر إلى محاولة إدخالها وممارستها في العديد من المهارات ذات الطابع البشري بهدف جعل الكمبيوتر يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل وهذا ما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي(4).

ثانيا- التقاضي عن بعد وآلياته كاستثناء على مبدأ الوجاهية:

إنّ مفهوم التقاضي عن بُعد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المحكمة الإلكترونية حيث ظهر مصطلح التقاضي الإلكتروني مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص شبكة الإنترنت، إذ يُعدّ التقاضي عن بعد أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة على اعتبار أنّ إدخال الرقمنة لهذا المرفق الحساس له تأثير إيجابي يشمل تبسيط الإجراءات القضائية ويؤمّن المعلومات ويضمن سلامتها عن طريق حفظها رقميا مما يمنع أي محاولة لتزوير المستند أو تغيير فحواه.

بالرغم من نص المشرع الجزائري على عصرنة مرفق العدالة من خلال عدة قوانين أهمها القانون رقم 15-03 الذي يتعلق بعصرنة العدالة(5)حيث تم التطرق إلى فكرة التقاضي الإلكتروني، إلا أنه أخذ بهذه الآلية أي التقاضي عن بُعد في القضايا الجزائية الخاصة بالمحبوسين فقط، ولِحد الساعة لم يقم بتطبيق هذا النظام على باقي القضايا خاصة المدنية والإدارية وهذا ما نأسف له ونعتبره نقيصة لابد للمشرع من تداركها من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال على مستوى بلدان العالم، ولغرض الإحاطة بمفهوم التقاضي عن بُعد لابد من التطرق إلى تحديد مفهومه وبيان آلياته على النحو الآتي بيانه.

1- تعريف التقاضي عن بُعد: يُقصد به عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده

علماً بما تم بشأن هذه المستندات؛ في حين عرّف جانب آخر من الفقه المحكمة الإلكترونية بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية يتألف من شبكة الرابط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية يباشر من خلالها مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخوّلهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى[6]؛ وبناءً عليه فتجهيز المحكمة ومكاتب القضاء وكتّاب الضبط سيأخذ طابعاً تقنيا، يمكّن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً إلكترونيا دون حاجة للحضور الشخصي، ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والمرونة والسرعة العالية في الحصول على المعلومة وتنفيذ الإجراءات[7]، كما يضمن السرية والأمن بالنسبة للوثائق والمستندات المقدمة من طرف الخصوم للمحكمة.

إنّ أهم ما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم إلكترونيا، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط بمعنى خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، لذلك فإنّ الدعائم الإلكترونية تُعتبر البديل للدعائم الورقية، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه، ودليل من أدلة الإثبات الإلكترونية[8]، وهذا هو الأمر الذي انتبه له المشرع الجزائري في تعديله لنصوص القانون المدني، بحيث نص على المستندات الإلكترونية وجعلها من حيث الحجية بمرتبة المحرر العادي الورقي.

2- الآليات التشريعية للتقاضي عن بُعد: إنّ أي إجراء كيفما كان يفترض وجود آليات وميكانيزمات تسمح العمل به، لذلك فإنّ التقاضي عن بُعد أو ما يُعرف بالمحكمة الإلكترونية يفترض أيضا وجود أدوات رقمية تسمح بتفعيلها وجعلها صالحة للتطبيق على أرض الواقع. لذا كان لابد من تمهيد الأرضية التشريعية بإصدار قوانين تتماشى وهذا التوجه. وما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني، هو عدم استعمال الوثائق والمستندات الورقية في كافة الإجراءات بين أطراف الدعوى حيث تتم بينهم

إلكترونيا[9].

أ- الأخذ بالمحررات الإلكترونية أمام القضاء: إنّ التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات أتاح التعامل بنوع جديد من الدعامات، وخلق نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع اللذين أصبحا يتمّان إلكترونيا، مما جعل الكتابة الخطية بصورتها التقليدية ليست هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات أمام القضاء بل أصبح يعتد أيضا بالكتابات التي تكون على دعامات غير ورقية ما دامت هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وقراءتها، وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري من خلال تعديل قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني، من خلال القانون رقم 05-10[10] الصادر بتاريخ 2005/06/20.

لقد أورد المشرع في المادة 323 مكرر من القانون المدني تعريفا للكتابة بالنص على أنها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[11]، كما نصت المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

من خلال هذا النص يكون المشرع قد أسّس مبدأ التعادل الوظيفي *L'équivalent fonctionnel* بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الدعامة الورقية، غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه بل قيّده بشرطين هما:

- إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة.
- أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

إنّ السبب في وضع المشرع لهذين الشرطين يرجع إلى طبيعة المحيط الذي تتم فيه المعاملات الإلكترونية كونه افتراضي وليس محسوس *Virtuel et dématérialisé*.

ب- الأخذ بإجراء التوقيع والتصديق الإلكترونيين: لا تعدّ الكتابة سواء كانت في الشكل الإلكتروني أو على دعامة مادية دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقّعة، فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، وهو شرط أساسي لصحة الوثيقة سواء كانت إلكترونية أو ورقية إضافة إلى وجود

طرف ثالث يقوم بالتصديق على هاته الكتابة الإلكترونية، لذا نص المشرع في المادة 327 فقرة 02 من القانون المدني على أنه: "...ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه" وهي:

- إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة.
- أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

كما قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04[12] المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما أصدر القانون رقم 05/18[13] الصادر بتاريخ 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي عرّف العقد الإلكتروني على أنه: العقد الذي يتم إبرامه دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني، وبذلك يكون المشرع قد اعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني استكمالا باعترافه بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك تماشيا مع إفرازات عهد المعلومات الذي أدخل وسائل حديثة في إبرام العقود والتوقيع عليها إلكترونيا وبناء على ذلك أصبح هذا النوع من الكتابة يتم الاحتجاج به أمام القضاء.

3- الآليات التقنية للتقاضي عن بُعد: يمكن إجمال الآليات التقنية التي يجب توافرها فيما يلي:

أ- الوسائل الإلكترونية: يُقصد بها أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها والبرامج الخاصة بها، بالإضافة إلى توفير شبكة الإنترنت (شبكة داخلية *Intranet*) يتم ربط جميع أقسام المحكمة ومكاتب القضاة وكتّاب الضبط ومكاتب المحامين، مكاتب الخبراء، مكاتب المحضرين القضائيين فيما بينها، بحيث تكون هذه الشبكة الداخلية متصلة ببعضها البعض ويمكن لجميع الموظفين بالمحكمة الاتصال فيما بينهم وتبادل المستندات وملفات الدعاوى دون الحاجة لإرسال موظف أو التنقل الشخصي إلى المحكمة لاستلام أو تسليم الملفات والوثائق والعرائض وهو الأمر المعمول به في المحاكم التقليدية؛ وتكون هذه الشبكة الداخلية مؤمّنة بحيث لا يمكن اختراقها أو العبث بمحتوياتها أو سرقة المستندات التي يضعها الخصوم أو محاميهم في ملف الدعوى الإلكتروني أو تزوير المستندات المقدمة.

ب- السجلات الإلكترونية: لابد من الإشارة إلى أنّ ملفات الدعاوى الإلكترونية تختلف بالضرورة عما هو موجود حالياً، فتزول الآلية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي، وتحل محلها آليات برمجية متطورة تختلف من حيث الشكل والمضمون، كما تختلف آلية تقديم البيانات، هذا النوع يؤمّن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت (عبر شبكة الإنترنت)، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوى من جهة، وتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة أخرى[14]، وتستوجب تقنية التقاضي عن بُعد أن يتم إنشاء سجل إلكتروني لكل محكمة يحتوي على قاعدة بيانات لكل دعوى،

ويمكن تعريف السجل الإلكتروني بأنه: عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة يتم من خلالها تسجيل بيانات الدعوى المتمثلة في أسماء الخصوم (المدعي والمدعى عليه)، العناوين الشخصية لأطراف الدعوى، أرقاهم الهواتف، البريد الإلكتروني، نوع القضية، إسم المحامي وعنوانه المهني، تاريخ إيداع التسجيل؛ بحيث عند إدخال هذه المعلومات في قاعدة البيانات يتم منح ملف الدعوى رقما تسلسليا ويتم تحديد تاريخ الجلسة الأولى للقضية والقاضي المختص بها، ويشتمل ملف الدعوى الإلكترونية على نوعين من المستندات والوثائق: أولا ملف الدعوى الذي يشتمل على عريضة افتتاح الدعوى القضائية، رسالة تأسيس المحامي، الوثائق والمستندات التي يقدمها المدعي، بحيث تكون هذه المستندات بصيغة *PDF* تمنع التبديل فيها أو العبث بها، مع تحديد مكتب المُحضر القضائي وفق الاختصاص الإقليمي وعنوان المدعى عليه المقدم من طرف المدعي أو محاميه، وهذا الموقع يكون مُتاحا أربعة وعشرين ساعة يوميا لمدة سبعة أيام في الأسبوع[15]؛ وثانيا المحاضر الداخلية التي يقوم من خلالها كاتب الضبط بتدوين كافة إجراءات المحاكمة بداخلها وفق تسلسل في الإجراءات الإدارية الخاصة بالمحكمة.

بعد اكتمال تصميم ملف الدعوى يتم إرساله عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب القاضي المختص (المدني، العقاري، التجاري...الخ) ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد سابقا بصفة آلية، دون أن ننسى المصاريف القضائية التي يمكن استيفاؤها من خلال وسائل الدفع الإلكتروني والتي بدونها لا يمكن قبول تسجيل الدعوى، إضافة

إلى دفع أتعاب الخبير القضائي، الوسيط القضائي، المحضر القضائي، المحامي، دون نسيان الغرامات، فباستخدام هذه الوسيلة الإلكترونية المستحدثة في الدفع يتم التقليل من معاناة المتقاضين في التنقل إلى المحكمة من أجل دفع المصاريف القضائية.

جـ- الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية: ينبغي عند الأخذ بتقنية التقاضي عن بُعد تأسيس موقع إلكتروني لكل محكمة المختصة إقليميا على مستوى اختصاص كل مجلس قضائي يُعتبر عنوانا إلكترونيا لها، يسمح لأطراف الخصومة ومحاميهم بمعرفة مآل قضيتهم وما تم من إجراءات بخصوصها، والاستفسار عن الإجراءات[16]، مع تبادل نسخ إلكترونية من المذكرات الجوابية والمستندات بين الخصوم بواسطة محاميهم، وكل ذلك تحت إشراف القاضي المختص؛ وكل هذا يحدث دون الحاجة للحضور الشخصي أمام القاضي، وفي حالة إجراء مواجهة بين الخصوم يتم اللجوء لإحدى تقنيات التحاضر المرئي *Visioconférence* (*Google meet, Zoom…etc*)؛ كما يحتاج تطبيق المحكمة الإلكترونية على الواقع إلى تكوين عالي المستوى لكتّاب الضبط بكل محكمة، وتدريب وتأهيل جميع العناصر البشرية ذات الصلة بالعمل القضائي، وتوفير مهندسين في الإعلام الآلي يقومون بتأمين الموقع الإلكتروني للمحكمة من الهجمات السيبرانية من خلال استخدام جدران النار*Firewalls* وهي إحدى وسائل الأمن المعلوماتي المتمثلة في برامج تُستعمل للتحكم في كيفية الوُلوج للشبكة ومن هم الأشخاص المخوَّل لهم الدخول إلى الشبكة[17]، إضافة إلى القيام بأعمال الصيانة الفنية والتطوير التقني.

إنّ عملية تطبيق إجراءات التقاضي عن بُعد تساهم في إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقال المتقاضين مرات عديدة لمقر المحكمة وهذا يؤدّي إلى اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.

المحور الثاني: الوساطة كإجراء من إجراءات التقاضي عن بُعد

بإقرار المشرع الجزائري للأخذ ببدائل الدعوى في المنظومة القضائية الوطنية، أصبح حل الخصومة القضائية لا يتم فقط بالأسلوب الكلاسيكي، بل تم ابتكار حلول

جديدة للنزاع المعروض أمام القضاء من خلال إجراءات الصلح، التحكيم والوساطة، حيث أدخل المشرع الجزائري هذه الأخيرة بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد من 994 إلى 1005؛ وإن كان المشرع الجزائري لم يبين كيفية استعمال إجراء الوساطة في الفضاء الرقمي للعدالة، إلا أنّ هذا لا يمنع من القيام بعملية الإسقاط للإجراءات الخاصة بالوساطة في الحالات العادية أي على أرض الواقع على الوساطة الإلكترونية.

أولا- مفهوم الوساطة:

الوساطة شكل من أشكال الحل البديل للمنازعات، حيث تحل الأطراف النزاع بأنفسهم، بمساعدة وسيط محايد، وتُجرى الوساطة دائما على أساس طوعي، ولا يمكن إجبار أي طرف على المشاركة في إجراءات الوساطة، كما يجوز لأي من الطرفين، إذا اختار ذلك، أن يتخلى عن الوساطة في أي مرحلة تسبق توقيع اتفاق التسوية[18]. لذا سنحاول إيراد بعض التعريفات الفقهية لهذا الاجراء وذكر أهم خصائصه.

1- تعريفها: عرّف "كريستوفر مور *Christopher MOOR*" الوساطة بأنها: "التدخل في المفاوضات أو في النزاع من قِبل طرف ثالث مقبول من الطرفين ولا يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين[19]، كذلك الوساطة بوصفها عملية رسمية في معظم الأحيان يحاول طرف ثالث محايد من خلالها عن طريق تنظيم عمليات تبادل بين الطرفين تسمح لهما بمواجهة وجهات نظرهما والسعي بمساعدته إلى حل النزاع بينهما[20]، وعرّفها الدكتور علاء آبريان بأنها: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يُزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية منطقية تُقرِّب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا مُلزما"[21].

فالوساطة إذن آلية عملية إجرائية لتسوية المنازعات جوهرها التفاوض[22]، بمقتضاها يتم الاتفاق على اللجوء إلى طرف ثالث يتسم بالكفاءة والحياد والاستقلال، ليقوم بفحص طلبات وادعاءات الأطراف، ويعمل على تقريب وجهات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النظر بينهم، وتقديم الحلول والمقترحات، بُغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تحظى بموافقة الأطراف، وذلك تحت غطاء من السرية وحسن النية.

إنّ الوساطة التي نتكلم عنها هنا، لا تختلف عن الوساطة القضائية من حيث الهدف والإطار العام، إلا أنها تختلف عنها من حيث الوسيلة، فالاختلاف الجوهري هو أنّ الوساطة "الإلكترونية" تتم في واقع افتراضي وغير محسوس عبر الفضاء الرقمي، فيُتيح هذا النموذج إجراء عملية التوفيق بين الأطراف والمشاركين عبر الفضاء الإلكتروني مستخدمين في ذلك التقنيات المتاحة عبر الانترنت، ويوفر هذا الأخير مجموعة من البرامج الذكية التي تسمح باجراء العملية بنجاح وغالبا ما تكون بدون مقابل، ويمكن للوسيط التحكم في إدارة الحوار من خلال فتح نافذتين واحدة للحوار الخاص بين أحد الطرفين والوسيط، في حين أنّ القناة الأخرى هي حوار مفتوح مع جميع المشاركين بما في ذلك الوسيط[23].

2- مزايا الوساطة: تتمتع الوساطة في الوسط الافتراضي الرقمي بمجموعة من المزايا والخصائص يمكن أن نوجزها كما يلي:

- توفير الوقت والجهد على المتنازعين في إجراء جلسات التفاوض عن بعد، من خلال شبكة الإنترنت المحمية والتي تكون عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة إقليميا، حيث تتم الوساطة دون تكليف أطراف الخصومة والوسيط عناء التنقل.

- توفير قنوات اتصال آمنة خلال سير مرحلة الوساطة الممتدة منذ الاتفاق عليها حتى توقيع اتفاق التسوية.

- توفير قاعدة بيانات متكاملة تشمل سير عملية الوساطة وكيفية الإثبات وتقديم الطلبات، تكون مرتبطة بملف الدعوى الموجود بصفة رقمية بالنظام الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية.

- تزويد طرفي النزاع بسائر الحلول الودّية لفض النزاع، مع تزويدهم بالسوابق القضائية المتعلقة بنزاعهم، وإعطائهم الفرصة الكاملة للإطّلاع على الحلول المقترحة والسماح لهم بإبداء وجهة نظرهم وتعليقاتهم حولها[24].

- مراعاة الوسيط لاتفاق الوساطة المبرم بين طرفي النزاع، دون الخروج عنه أو تجاوزه إبّان سير عملية الوساطة، وهو ما يشكّل قيدا على الوسيط في تسيير عملية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الوساطة.

- تقديم الوسيط العون والإرشاد للمتنازعين سعيا وراء حل النزاع القائم بينهما.

- إرسال رسائل إلكترونية *E-mail* لطرفي النزاع لإخطارهم بأوقات ومواعيد جلسات الوساطة، وما يتضمّنه ذلك من سرعة التواصل وعقد الجلسات من خلال النظام الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية.

- سرية البيانات المقدمة للوسيط من قبل المتنازعين وحفظها دون إفشاء، سواء كانت على شكل طلبات أو وثائق.

- المرونة في القواعد الإجرائية المتّبعة خلال عملية الوساطة، حيث يُترك للأطراف اختيار القواعد التي تناسبهم والقائمة على الحيادية، الشفافية ما لم تتعارض مع القانون.

ثانيا- النظام القانوني للوساطة:

إنّ الوساطة القضائية تبتدئ بسير الإجراءات فيها من قِبل القاضي وصولا إما إلى تسوية كلّية أو جزئية للنزاع، أو أنها تفشل في حل النزاع بين الأطراف.

1- إجراءات الوساطة: بعد اتصال القاضي المختص بملف الدعوى الإلكترونية المطروحة أمامه، واستنادا للمادة 994 قاإم.إ، فإنه يجب عليه عرض إجراء الوساطة على الخصوم من خلال توجيه رسالة إلكترونية لأطراف الدعوى ومحاميهم يتولى إرسالها كاتب الضبط عبر المنصة الآمنة التابعة لموقع المحكمة الإلكتروني، ومتى قَبِلَ بها الأطراف، فإنه يتم إخطار القاضي بموجب رسالة إلكترونية، هنا يرجع القاضي إلى قائمة الوسطاء الموجودة على مستوى المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهنته ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، ويقوم القاضي استنادا للمادة 999 قاإم.إ، بتثبيت اتفاق الخصوم على اللجوء إلى الوساطة ويُصدر بناء على ذلك أمرا بتعيين وسيط، الذي بمجرد صدوره يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم ومحاميهم، إضافة إلى الوسيط عبر البريد الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إعلان قبوله للمهمة دون تأخير وذلك عملا بأحكام المادة 1000 قا.إ.م.إ[25].

يكون على الوسيط وبمجرد وصول علمه بقرار القاضي بتعيينه، أن يقوم بإخطار القاضي بقبوله لمهمة الوساطة التي أوكلها إليه دون تأخير وكل ذلك يتم عبر الفضاء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الرقمي المخصص لذلك في الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة إقليميا، بحيث لا يتجاوز ذلك الأمر المدة الأولية المحددة في قرار القاضي بتعيينه وفقا لأحكام المادة 999 والتي هي 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

استنادا للمادة 1000 ق.إ.م.إ، يجب على الوسيط بعد إخطاره للقاضي بقبول المهمة أن يكون مستعدا للشروع بعملية الوساطة، حيث يقوم بالاتصال بالخصوم عبر بريدهم الالكتروني من أجل عقد أول لقاء للوساطة يكون بتقنية التحاضر المرئي، ويعتبر تاريخ هذا اللقاء التاريخ الذي تبدأ فيه المدة الأولية المحددة لإجراء الوساطة الوارد النص عليها في المادتين 996 و999 ق.إ.م.إ والمقدّرة بثلاثة أشهر، ويتمثل دور الوسيط في توفير المناخ المناسب والتشجيع على الحوار وتبديد أسباب العداء بين الأطراف وتشجيعهم على التفاوض واقتراح طرق للتوصل إلى تسوية، حيث يستطيع الوسيط معرفة مشكلة وأصل النزاع، الأمر الذي يساعده على فهم أكثر لموضوع النزاع والكشف عن المشكلة الأساسية وتحديد معالمها، الأمر الذي يساعده في إعداد تصوّر وإستراتيجية تسمح له بوضع أرضية للنقاش يلتقي فيها الخصوم، هذه الأرضية تكون خلفيتها الاتجاهات وأهداف كل طرف في الدعوى والتي بالتأكيد تكون متعارضة؛ وهنا تظهر حنكة وخبرة وقدرة الوسيط القضائي في جعل أرضية النقاش تتحول من مجرد اقتراحات ورغبات وأفكار ومصالح متعارضة، حيث تتصهر مصالح الطرفين المتعارضة لتصبح مصلحة واحدة قائمة على مبدأ رابح- رابح *Win-win*. ويجب على الوسيط القضائي أثناء توصله لحل سواء كان كليا أو جزئيا للنزاع، أن يراعي في الحل الذي توصل إليه بموافقة الأطراف ما يلي:

- عدم تناقض الحل المتوصل إليه مع مبادئ القانون والنظام العام،
- إمكانية تطبيق محتوى الحل المتوصل إليه فلا يكون مستحيلا.
- ألا يكون الحل المتوصل إليه مرهقا لأحد الأطراف أو كليهما.

كما أنّ لمحاميي الطرفين دور كبير في عملية الوساطة رغم أن ق.إ.م.إ لم يتضمّن أي إشارة لوجوب وجود المحامي عملية الوساطة، إلا أنه بالرجوع لأحكام المادتين 05 و06 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المنظّم لمهنة المحاماة، نجد أنّ المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم، كما يقدم لهم

النصائح والاستشارات القانونية ويجوز له القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة لا سيما توضيح البدائل والحلول التي يعرضها الوسيط على موكّليهم، فزيادة على دورهم الاستشاري لموكليهم وحماية مصالحهم، يكون للمحامين دور همزة الوصل بينهم موكليهم والوسيط، إذ لهم القدرة على تفسير إجراء الوساطة لموكليهم وحَثِّهم عليها، إلى جانب تصورهم للحل النموذجي للنزاع.

عند انتهاء الوسيط من مهمته، سواء تكلّلت بالنجاح كليا أو جزئيا، أو بالفشل الذريع، وحسب المادة 1003 قا.إ.م.إ، فإنه يجب على الوسيط إخبار القاضي كتابيا بنتيجة إجراءات الوساطة ولا يعتدّ مطلقا بالإبلاغ الشفهي، حيث يقوم الوسيط القضائي بإعداد تقرير مكتوب حول مجريات عملية الوساطة ومخرجاتها، والذي يكون على شكل مستند إلكتروني يتم إرساله للمحكمة عبر الموقع الإلكتروني إيداعه ضمن وثائق ملف الدعوى الرقمي.

2- الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة: عند إرسال الوسيط لتقريره النهائي إلى القاضي في التاريخ المحدد مسبقا، فإنّ القضية ترجع إلى القاضي الذي يتولى بدوره اتخاذ عدة إجراءات حسب النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال عملية الوساطة.

أ- في حال نجاح الوساطة: تنص المادة 1003 فقرة 02 قإم.إ: "في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم"، وتنص أيضا المادة 1004 من نفس القانون على: "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويُعدُّ محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

فبعد تحرير محضر الاتفاق من طرف الوسيط وإرسال نسخ منه لأطراف الدعوى من أجل التوقيع عليه، مع التذكير أنّ كل هذا يتم عبر الفضاء الرقمي الآمن الموجود على مستوى الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، يقوم الوسيط بإيداع النسخة الرقمية لمحضر الإتفاق لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ترجع القضية للجدول، وتُعرض أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا بموجب تقرير إيجابي بأنّ الخلاف تم حلّه بصفة كاملة[26]، وهذا الاتفاق يبقى غير ذي حجية حتى يقوم القاضي ببسط رقابته ليس على اتفاق الوساطة من حيث محتواه فقط، بل والتأكد من موافقته للقانون وعدم مخالفته للنظام العام ومدى قابليته للتنفيذ، فإذا تأكد القاضي من

سلامة محضر الاتفاق، فإنه بناء على ذلك يقوم بالمصادقة على المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن، بحيث يكتسب محضر الاتفاق قوة الشيء المقضي به، ويُعَدُّ بذلك سندا تنفيذيا حسب أحكام المادة 600 قا.إ.م.إ، ويكون قابلا للتنفيذ الجبري لدى الجهة المختصة في حالة إخلال أحد الخصوم بتنفيذ مضمونه تنفيذا رضائيا[27]، ولا يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا بموجب المادة 1004 قا.إ.م.إ، إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي الذي في محضر الوساطة لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة، وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية[28].

ب- في حال فشل الوساطة : إنّ الأثر الثاني لعملية الوساطة قد يكون سلبيا، بمعنى أنّ هذا الإجراء يفشل في حل النزاع، سواء عند فشل الوسيط في مهمته وإعطائه للقاضي تقريرا سلبيا بأنّ الخلاف لم يتم حلّه نتيجة وصول الخصوم إلى طريق مسدود، أو رفضهم لمقترحاته، أو عدم جدّيتهم نتيجة غيابهم عن جلسات الوساطة، أو تراجع أحد الأطراف بعد توقيعه لمحضر الاتفاق وقبل أن يصادق القاضي على هذا المحضر، كما قد تفشل الوساطة لعدم كفاءة الوسيط وسوء تسييره لها، أو انتهت الآجال المحددة قانونا بثلاثة 03 أشهر وتمديدها مرة واحدة، كل هذا يُعدُّ إخفاقا للوساطة وفشلها، وبناءً على ذلك يقوم القاضي بإرجاع القضية إلى سلطته للبتّ فيها وفقا للإجراءات العادية المتّبعة أمام المحاكم، حيث تنص المادة 1002 قا.إ.م.إ: (يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط).

إنّ فشل إجراء الوساطة لا يُعدم حقوق الأطراف المتخاصمة ولا يغلق في وجهها باب القضاء بصفة نهائية، بل هو حق دستوري إذ بإمكانهم مواصلة الدعوى القضائية أمام نفس القاضي الذي أمر بالوساطة حسب الفرع الذي رُفعت أمامه الدعوى منذ البداية (الفرع المدني، الفرع التجاري، الفرع العقاري...الخ)، متحلّلين من كافة الالتزامات والإجراءات التي كانت في مرحلة الوساطة القضائية باستثناء الأتعاب الخاصة بالوسيط القضائي، حيث تظل الأطراف مُلزَمة بدفعها لأمانة ضبط المحكمة من خلال وسائل الدفع الإلكتروني، حتى يتحصّل عليها الوسيط كجزاء مهما كانت

نتيجة الوساطة باعتبار أنّ الوسيط مُلزَم ببذل عناية وغير مُلزَم بتحقيق نتيجة.

خاتمـــة:

إنّ اللجوء إلى الوساطة في إطار التقاضي عن بُعد من خلال المحكمة الإلكترونية داخل الفضاء الرقمي يعتبر قفزة نوعية ورهانا حقيقيا، كونه أسلوب غير تقليدي في سير الخصومة القضائية المعتمدة على مبدأ الوجاهية والحضور الشخصي لأطراف الدعوى القضائية أمام المحكمة، ليكون التحول الشامل من الإجراءات الكلاسيكية المعتمِدة كليا على الدعامة الورقية إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في تسجيل الدعوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها، ابتداء من تسجيل الدعوى واستيفاء المصاريف القضائية والتبليغات إلكترونيا من جهة، إلى حضور الخصوم جلسات الوساطة التي يديرها الوسيط عبر تقنية التحاضر المرئي من جهة ثانية، وهذا ما يفرض على المشرع الجزائري ضرورة تحديث المنظومة القضائية الوطنية بإنشاء قضاء إلكتروني كامل يوازي القضاء التقليدي قصد تنظيم الحالات الاستثنائية مثل التي يعيشها العالم حاليا بسبب جائحة كورونا.

- الإقتراحات:

بناء على هذه النتائج نقدم عددا من الإقتراحات لموضوع الدراسة ومن بينها:

1- استخدام تكنولوجيا المعلومات بأكبر نسبة من مجمل إجراءات العمل داخل المحاكم.

2- تحسين تقديم الخدمات والتقنيات والارتقاء بالبرامج والأنظمة المقدمة لكافة فئات المتعاملين معها.

3- ضمان تكوين مستمر وعالي المستوى لكافة العاملين بميدان القضاء.

4- استحداث إجراء الوساطة الإلكترونية.

الهوامش والمراجـــع:

(1)- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013، ص 65.

(2)- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011، ص 29.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[3]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص 479.

[4]- نريمان مسعود بورغدة، التجارة الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي، العقود المبرمة بواسطة العملاء الإلكترونيين الأذكياء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 25.

[5]- القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول نوفمبر 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015، ص 04.

[6]- نهى الجلا، (المحكمة الإلكترونية)، مجلة المعلوماتية السورية، العدد 47، السنة الخامسة، كانون الثاني، 2010، ص 50.

[7]- حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 60.

[8]- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، (مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العراق، المجلد 08، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 283.

[9]- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 36.

[10]- المواد 323 مكرر 01 و327 من القانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 2005/06/20 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[11]- استعمل المشرع في تعريف الكتابة عبارة "أيا كانت الوسيلة التي تتضمنها" والصحيح هو "أيا كانت الدعامة التي تتضمنها" حسب الترجمة الفرنسية للنص: ....*quels que soient leur support*

[12]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015، ص 10.

[13]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018، ص 05.

[14]- صفاء أوتاني، (المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 28، العدد الأول، 2012، ص 173.

[15]- عصماني ليلى، (نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016، ص217.

[16]- حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 63.

(17)- درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 345.

(18)- Esther van den Heuvel, online dispute resolution as a solution to cross-border e-disputes, http://www.oecd.org/digital/consumer/1878940.pdf, Page consultée le samedi 11 décembre 2020 à 16: 04.

(19)- كريستوفر مور، عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاعات، ترجمة فؤاد السروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 38.

(20)- Jean-Philippe TRICOIT, La médiation judiciaire, L'harmattan, Paris, FRANCE, 2012, P 15.

(21)- علاء آبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 65.

(22)- Ronald Bernstein, John Tackaberry, and Arthur L. Marriott, Handbook of Arbitration Practice, Sweet & Maxwell, London, UK, 3ed Edition, 1998, p 585.

(23)- بحرية هارون، دلول الطاهر، (الوساطة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص 308.

(24)- مهنّد عزمي أبو مغلي ومحمد إبراهيم أبو الهيجاء، (الوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات المدنية)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد رقم 36، ملحق، سنة 2009، ص785.

(25)- تنص المادة 1000 ق.إ.م.إ: (بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم ويكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا).

(26)- المادة 1003 ق.إ.م.إ: (عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه. في حال الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم).

(27)- تنص المادة 600 ق.إ.م.إ: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي: ...8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط...".

(28)- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 1980، ص 52.